|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **10cm.GIF.tifالمملكة العربية السعودية** بسم الله الرحمن الرحيم  **وزارة التعليم العالي**  **جامعة الملك سعود**  **مركز الدراسات الجامعية للبنات**  **كلية الحقوق والعلوم السيــاسية** | | | | | **١٠١ نظم – مبادئ القانون**  **اليوم: الثلاثاء**  **التاريخ:15 / 8 /1436هـ**  **أ/ سارة العبدالكريم** | |
| **اعتماد الكلية** | |
| **الامتحان النهائي للعام الدراسي 35 14هـ - 36 14هـ** | | | | |
| **اسم الطالبة** |  | | |  | |
| **الرقم الجامعي** |  | | | **الدرجة النهائية** |  |
| **الرقم التسلسلي** |  | **الشعبة** | **39436**  **41678** | **40** |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **اسم الطالبة** |  | **الرقم الجامعي** |  |

السؤال الأول: ( عشرون درجة )

ضعي علامة صح أمام الإجابة الصحيحة و علامة خطأ أمام الإجابه الخاطئة:

١/ ينشأ حق الاختصاص بمقتضى عقد رضائي بين طرفي العقد و لا يستند في وجوده إلى حق آخر ( ).

٢/يقتصر التمتع بالحقوق الشخصية على الوطنين دون الأجانب ( ).

٣/ كل من تسبب في الإضرار بالمال العام يعاقب بعقوبة السجن هذه القاعدة عامة مجردة ( ).

٤/ تطبق قواعد القانون الدولي داخل إقليم الدولة ( ).

٥/ القواعد القانونية هي قواعد متساويه في القوة ( ).

٦/ يجوز أن يبيع الشخص حقه في تولي الوظيفة العامة و أن يرهن اسمه ضمانا للوفاء بديونه ( ).

٧/العسكرين يصدر قرار إداري بوفاتهم حكما بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد ( ).

٨/لا يصح الوقف وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية إلا للعقارات ( ).

٩/ القضاء هو مصدر من مصادر القانون شأنه في ذلك شأن التشريع و هو يقوم أيضا بتفسير القانون إذا لزم الأمر ( ).

١٠/موطن الشخص الاعتباري في الأصل هو المكان الذي توجد به إرادته ( ).

١١/ عندما تكون البلاد إزاء فراغ دستوري تحل السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية و تتولى سن القوانين ( ).

١٢/ حق الحكريرد على العقار و المنقول ( ).

١٣ /الحق الشخصي و الحقوق اللصيقة بالشخصية هما مصطلحان لهما نفس المعنى( ).

١٤ / تثبت ملكية العقار بمجرد وضع اليد ( ).

١٥/ يعتد بالعرف باعتباره مصدر من مصادر القاعدة القانونية في جميع الأحوال حتى لو كان يخالف قواعد النظام العام و الآداب ( ).

١٦/أهلية الشخص الطبيعي و أهلية الشخص الاعتباري تخضع لنفس الأحكام ( ).

١٧/حق الارتفاق هو حق مقرر لخدمة العقار و ليس صاحب العقار و بالتالي تعتبر قائمة حتى لو تغير مالك العقار ( ).

١٨/ الرهن الرسمي الرهن الحيازي كلاهما يتطلبان شكلية معينه لصحتهما و انعقادهما ( ).

١٩/ لا يؤثر في عمومية القاعدة القانونية تطبيقها على إقليم معين في الدولة ( ).

٢٠/ لا تنقضي الشخصية القانونية مطلقا قبل التحقق يقينا بالوفاة ( ).

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **اسم الطالبة** |  | **الرقم الجامعي** |  |

السؤال الثاني : ( عشرون درجة )

اختاري الإجابة الصحيح مما يلي:

١/هو المال الذي تتوافر له صفة الثبات و الاستقرار بحيث لا يمكن نقله و تحويله دون تلف:

أ/ المنقول.

ب/ العقار بالتخصيص.

ج/ العقارات.

٢/ تبدأ مرحلة نقص الأهلية من :

أ/ منذ الولادة إلى سن التمييز.

ب/ من سن التمييز و حتى سن الرشد.

ج/ من سن الرشد

٣/ القاعدة القانونية:

أ/ لا بد أن تكون مشمولة بجزاء.

ب/ لا بد أن تنص على جزاء جسدي.

ج/ ليس من الضروري أن تكون مشمولة بجزاء.

٤ / في حالة الظروف التي يغلب فيها هلاك المفقود فيحكم القاضي بموت المفقود بعد مضي:

أ/ خمس سنوات.

ب/ سنتين.

ج/ أربع سنوات.

٥/ حق الانتخابات ، وحق الترشيح، و حق تولي الوظائف العامة من الحقوق:

أ/ السياسية.

ب/ الغير مالية.

ج/ الدولية.

٦/ يتمثل التصوير الواقعي للموطن في :

أ/ مكان ميلاد الشخص.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **اسم الطالبة** |  | **الرقم الجامعي** |  |

ب/ المكان الذي يباشر فيه أعماله.

ج/ مكان الإقامة المعتادة للشخص.

٧ / تنظم المملكة العربية السعودية الجنسية بنظام خاص يأخذ بحق:

أ/ الدم.

ب/ الإقليم.

ج/ كلاهما.

٨/ تمتد الشخصية القانونية إلى ما بعد الوفاة في حالة :

أ/ وجود ديون على التركة.

ب/ المفقود و الغائب.

ج/ المفقود.

٩/ القاعدة القانونية المكملة:

أ/هي قاعدة قانونية تجبر المخاطبين بها على احترامها.

ب/ تسمح للمخاطبين بها تبني حل آخر.

ج/ ليست قاعدة قانونية في حقيقة الأمر.

١٠/ يقصد به محموعة من القواعد غير المكتوبة الناشئة عن اعتياد الأفراد على اتباع سلوك معين على نحو متواتر مع الاعتقاد بقوته الملزمة و الشعور بوجوب احترامه:

أ/ العرف.

ب/ التشريعا العادي.

ج/الفقه.

١١/ ما للإنسان من سمعة و شرف:

أ/ لا يعتبر حقا على الإطلاق.

ب/ تعتبر حقا شخصيا.

ج/ حقا لصيقا بالشخصية.

١٢/ يعتبر من قبيل عوارض الأهلية:

أ/ العجز الجسماني في بعض صوره.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **اسم الطالبة** |  | **الرقم الجامعي** |  |

ب/ الجنون وحده.

ج/ الجنون و العته و السفه و الغفلة.

١٣/هو استئثار مباشر يحميه للقانون يتقرر لشخص على شيء معين بحيث توجد صلة مباشرة بين صاحب الحق و الشيء محل الحق:

أ/ حق الملكية.

ب/ الحق العيني.

ج/ حق الاختصاص.

١٤/ مجموعة من القواعد التي تحكم السلطة التنفيذية عند أدائها لوظائفها المختلفة من دفاع و صحة و تعليم، كما يدخل في موضوعات هذا القانون بيان طرق استغلال الأموال العامة في الدولة و كيفية إدارة المرافق العامة:

أ/ القانون المدني.

ب/القانون الإداري.

ج/القانون المالي.

١٥/ تنقضي الشخصية الاعتبتارية:

أ/بتحقق الغرض الذي من أجله أنشأت.

ب/إذا أصبح إنجاز الغرض الذي أنشأت من أجله مستحيلا.

ج/ كلاهما.

١٦/هو من غاب عن موطنه و انقطعت أخباره بحيث لا تعرف حياته من مماته فهذا الشخص يغلب احتمال وفاته على حياته و مع ذلك لا يمكن الحكم يقينا بموته:

أ/ المفقود.

ب/ الغائب.

ج/كلاهما.

١٧/ لا يعد من عناصر الحق:

أ/ الاعتراف القانوني.

ب/ التسلط.

ج/ الحقوق العينية.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **اسم الطالبة** |  | **الرقم الجامعي** |  |

١٨/ يكون انعقاد مجلس الوزاراء صحيحا بحضور:

أ/ ربع الأعضاء.

ب/ نصف الأعضاء.

ج/ ثلثي الأعضاء.

١٩ /من خصاىص الحقوق الشخصية:

أ/ واسعة النطاق غير محصوره.

ب/وردت على سبيل الحصر.

ج/حق دائم.

٢٠/ حق الانتفاع هو حق يخول لصاحبه:

أ/ سلطة استعمال و استغلال شي مملوك لغيره دون التصرف فيه.

ب/ سلطة استعمال فقط.

ج/ سلطة استعمال و استغلال و تصرف.

و الله ولي التوفيق،

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **اسم الطالبة** |  | **الرقم الجامعي** |  |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **اسم الطالبة** |  | **الرقم الجامعي** |  |